كشاف القناع عن متن الإقناع

يقول الخليطان ما اجتمعا على الحوض والفحل والراعي رواه الخلال والدارقطني ورواه أبو عبيد .

وجعل بدل الراعي المرعى وضعفه أحمد .

فإنه من رواية ابن لهيعة .

قال في الفروع فيتوجه العمل بالعرف في ذلك .

وقدم عدم اعتبار الراعي .

وتقدم كلام المنتهى .

(ويظهر أن اتحاده) أي الراعي (كما في الفحل) يعتبر مع اتحاد النوع دون اختلافه .

(ولا تعتبر نية خلطة .

كالأوصاف والأعيان) الكاف زائدة قال في المبدع وظاهره أنه لا يشترط للخلطة نية .

وهو في خلطة الأعيان إجماع .

وكذا في خلطة الأوصاف في الأصح .

واحتج المؤلف أي الموفق بنية الصوم .

وفائدة الخلاف في خلط وقع اتفاقا أو فعله راع وتأخر النية عن الملك .

(ولا) يعتبر أيضا (خلط اللبن) لما تقدم (ولا أثر لخلطة من ليس من أهل الزكاة كالكافر والمكاتب والمدين) دينا يستغرق ما بيده .

لأنه لا زكاة في ماله .

(ولا) أثر لخلطة (فيما دون نصاب ولا لخلطة الغاصب) ماله (بمغصوب) لإلغاء تصرفه في المغصوب .

(فإن اختل شرط منها) أي من الشروط المتقدمة للخلطة بطل حكمها .

لفوات شرطها .

وصار وجودها كالعدم .

فيزكي كل واحد ماله إن بلغ نصابا وإلا فلا .

(أو ثبت لهما حكم الانفراد في بعض الحول كأن اختلطا في أثناء الحول في نصابين بعد انفرادهما زكيا زكاة المنفردين فيه) .

فلو ملك كل من رجلين أربعين شاة في المحرم ثم اختلطا وتم الحول .

فعلى كل منهما شاة تغليبا للإنفراد .

لأنه الأصل .

(و) يزكيان (فيما بعده) أي بعد الحول الأول (زكاة الخلطة) لعدم الانفراد في شيء من الحول .

(وإن ثبت لأحدهما حكم الانفراد وحده مثل أن يكون لرجل نصاب) أربعون شاة مثلا (ولآخر دونه) كعشرين (ثم اختلطا في أثناء الحول .

فإذا تم حول الأول) منذ ملك النصاب (فعليه شاة) زكاة ماله .

(وإذا تم حول الثاني) من الخلطة (فعليه زكاة الخلطة) وهي ثلث شاة في المثال إن لم يكن الأول أخرج الشاة من المال .

فيلزم الثاني عشرون جزءا من تسعة وخمسين جزءا من شاة .

(أو يملك نفسان كل واحد أربعين شاة فخلطاها في الحال من غير مضي زمن) قبل الخلط (إن أمكن) ذلك (ثم باع أحدهما نصيبه) شخصا (أجنبيا) غير شريكه .

فشريك المشتري ثبت له حكم الانفراد والمشتري لم يثبت له .

(أو يكون لأحدهما نصاب منفرد فيشتري الآخر نصابا ويخلطه به في الحال كما تقدم فإن المشتري)